السؤال

تعتبر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الراسخة في النظرية التقليدية للعقد القائمة على مبدأ سلطان الارادة، والتي تعني حرية الأفراد في تحديد مضمون العقد، ولا يحد من هذه الحرية وهذا السلطان سوى فكرة النظام العام والآداب العامة، غير أنه وفي ظل اتساع نطاق العلاقات العقدية ظهر عدم التوازن العقدي وفكرة الطرف الضعيف، مما استدعى ضرورة التدخل التشريعي في تحديد مضمون العقد عن طريق العقود النموذجية التي كاد المشرع أن يكون فيها طرفا ثالثا في العقد، وهو ما أثر على مبدأ الحرية العقدية في تحديد بنود العقد.

حلل وناقش؟